أو كثير فهو السرف والوجه الآخر : دفع المال إلى ربه وليس هو بموضع ألا تراه قد خص أموال اليتامى فقال [تبارك وتعالى -] وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَاِنْ انَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوآ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - قال أبو عبيد : قوله : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً قال : العقل و قال : صلاحا في دينه وحفظا لماله .

سأل وأد سبرت قول قال أبو عبيد : و هذا هو الأصل في الحَجْر على المفسد لماله ألا تراه قد أمر بمنع اليتيم ؟ فهل يكون الحجر إلا هكذا ومنه قوله : وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً - وكذلك قوله ... وَلاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ - فهذا كله وأشباهه فيما نهى الله ورسوله عنه من إضاعة المال . وقوله : وكثرة السؤال فإنها مسألة الناس أموالهم وقد يكون